لبعد الوضوء مضمضة ولا استنشاق وانما هما بعده للغسل
وينوي به رفع الجنابة عن تلك الاعضا لعله استحبابا
والا فالمذهب على ما في المختصر انه يجزي غسل الوضوء عن
غسل محله ولو ناسيا الجنابة قاله **الشيخ ثم افاضة الما على**
راسه ثلاثا الفيشي التثليث وظاهر ان التثليث مستحب
واحد اي ان الثانية والثالثة مستحب واحد وظاهره ايضا
كظاهر كلامهم انه يعم جميع الراس بكل غرفة ابن ناجي وبه الفتوى
وقيل يجعل غرفة لشق راسه الايمن ثم اخرى لوسطه ثم اخرى
لشقه الايسر **ثم افاضة الما على شقه الايمن قبل الايسر**
لخبر ميمونة التيمن في طهوره وشانه كله **والبدو بالاعالي**
قبل الاسافل وهذا نحو ما في المختصر الا انه بتقديم وتاخير
لان المختصر قال عاطفا على ما يندب واعلاه وميامنه
اه ولعل حكمة عدول المص عنه لان في عبارة المختصر احتمالين
الاول قال المص هنا انه يندب تعميم غسل شقه الايمن
بتمامه الى الرجل على شقه الايسر مراعيا في ذلك تقديم
اول ذلك الشق على اسفله ثم يفعل في الايسر مثل ذلك
وهذا هو الموافق للنوادر ونحوه في الزرقاني والاحتمال الثاني
ان المعنى يقدم اعلا الجانب الايمن على اعلا الجانب الايسر
ثم باسفل الايمن ثم باسفل الايسر وهذا الاحتمال مرجوح
فقول المص والبدو بالاعالي اي اعلا كل شق قبل الاسافل
اي قبل اسافله هو لا مطلق الاسافل حتى يقال يلزم
على تقديم الشق الايمن لاسفله تقديم الاسفل على اعلا
اليسار فتامل **وتقليل الما مع احكام الغسل بكسر الهمزة**
اي اتقانه وفي الرسالة وقد توضا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمد واغتسل بصاع من العزي قولها بدا اي بكيل

مد

معلا بوزنه وقال زروق اي بمقدار ما يبلغه وزن مد
من الطعام لا بمقدار ما يبلغه وزن مد من الما اذ ما يبلغه
وزن مد من الما دون ما يبلغه وزن مد من الطعام فاذا
وزن مد من الطعام ووضع في انية فانه يشغل منها اكثر
ما يشغله وزن مد من الما اذا وضع في الانية المذكورة اه
فالمراد بالمد القدر من الما الذي يبلغ من الانية بقدر
ما يبلغ المد من الطعام منها وهذا لا يلزم ان يكون قدر
كيل المد فيما يظهر فكلام زروق غير كلام ابن العربي وهذا
كله ليس بتحديد خلافا لمن توهم منه التحديد وخلافا
لمن قال لابد ان يسيل الما ويقطر على الوضوء والغسل
فان مالكا انكر ذلك ابن رشد اي انكر السيلان عن العضو
فهو غير واما السيلان عليه فلا بد منه لانه لا بد من ايصال
البشرة بالما والا كان مسحا **فصل التيمم** لغة
القصد ومنه ولا امين البيت الحرام فتيمموا صعيدا طيبا
ماخوذ كما في الذخيرة من الام بفتح الهمزة اي القصد
يقال امه وتيممه اذا قصده وامه ايضا اذا شجه في ام
راسه وشرعا **طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه**
واليدين بنية او على وجه مخصوص وكان عليه زيادة ذكر
والاستثنا غير التيمم قاله **ح** على الرسالة وسياتي الواجب
من مسح اليدين والسنة وقوله طهارة ترابية اي
على القول بانه رافع للحدث واما على المشهور من انه
لا يرفع الحدث وان اراد انه مبيح للعبادة قاله **الشيخ** ونشا
هذا من قوله طهارة على ما فهمه وقد يمنع فهم ذلك منها
اذ الصفة الحكمية التي توجب لموصوفها جواز استباحة
الصلاة الخ ما مر في تعريف الطهارة شامل للقول بانه

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)